

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة

د. خلدون فاضل علي

مستخلص

اناطة القانون لهيئة النزاهة اختصاصات متنوعة بالإضافة الى اختصاصها الرئيسي المتمثل في التحقيق في قضايا الفساد لتحقيق اهدافها في منع ومكافحة الفساد , وتتولى ممارسة اختصاصها من خلال مجموعة من الاجراءات والقرارات سواء تلك الصادرة من الهيئة ذاتها باعتبارها سلطة ادارية فيما يتعلق بتنظيم ادارة الهيئة وكادرها الوظيفي او المتعلقة التحري عن قضايا الفساد , او تلك الصادرة من قضاة التحقيق المنتخبين لمحكمة تحقيق هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي , اذ تختلف الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة تبعاً لكل مرحلة وجهة اصداره والغاية من اصداره .
كلمات مفتاحية: هيئة النزاهة، الفساد، التحقيق، القرارات، الطبيعة القانونية

The Legal Nature of Integrity Commission's Decisions

Dr. Khaldoun Fadel Ali

Abstract:

The law assigns the Integrity Commission various competencies in addition to its main jurisdiction, which is to investigate corruption cases to achieve its goals in preventing and combating corruption. It exercises its jurisdiction through a set of procedures and decisions, whether issued by the Commission itself as an administrative authority regarding the organization of the Commission's management and its staff, or related to investigating corruption cases, or those issued by the appointed investigation judges of the Integrity Commission's Investigation Court at the primary investigation stage. The legal nature of the Commission's decisions varies according to each stage, the issuing authority, and the purpose of issuance.

Keywords: Integrity Commission, corruption, investigation, decisions, legal nature

المقدمة :

إذا كان الامر يبدو جلياً ان الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة باعتبارها سلطة رئاسية هي قرارات ادارية بامتياز , إلا ان الامر يلتبس في الطبيعة القانونية

لقرارات الهيئة باعتبارها سلطة تحري او قرارات قضاء التحقيق المنتدبين للتحقيق في الهيئة , فهل نعتبرها ذات طبيعة ادارية ام قضائية , هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال هذه الدراسة .

أولاً:- هدف الدراسة

إنَّ الغاية من هذه الدراسة هو التعرف على الطبيعة القانونية القرارات الصادرة من هيئة النزاهة في اطار اختصاصها إذ يثير اختصاصها تداخلا مع اختصاصات الجهات الرقابية الاخرى في العراق , كما ان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من الهيئة يثير مسألة جديرة بالبحث ليتمكن المشتكي لدى الهيئة من معرفة مصير الشكوى المقدمة , وهل هناك جهة يمكن اللجوء اليها ؛ للتظلم او الطعن بعد صدور القرار في القضية المنظورة لدى الهيئة , مع العلم أنَّ غالبية الدراسات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد وتطرقت لدور الهيئة اهتمت بالجانب الجنائي في مكافحة الفساد وتركزت على دراسة الأطر التشريعية , لذا لم يتم الخوض بالجانب الإداري من خلال دراسة الأطر المؤسسية بشيء من التفصيل مما حدا بنا محاولة إجراء دراسة في هذا الموضوع.

ثانياً - أهمية الدراسة

يهدف البحث الوقوف على الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيئة النزاهة من خلال معايير علمية معتمدة في البحث العلمي , وتمييز الحد الفاصل بين القرارات ذو الطبيعة القضائية والطبيعة الادارية , محاولة لوضع الية للتظلم والطعن في تلك القرارات .

ثالثاً:- فرضية الدراسة

إنَّ الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن هيئة النزاهة تختلف باختلاف العمل التي تقوم بتنظيمه والجهة التي تقوم بإصدار تلك القرارات , فلا يمكن اعتبار جميع قرارات هيئة النزاهة ذو طبيعة قضائية او ادارية في جميع تعاملها مع مواضيع الفساد .

رابعاً :- إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الوقوف على طبيعة القرارات الصادرة من هيئة النزاهة في النظر بقضايا الفساد في الاجابة التساؤلات الآتية :-

1. ما هي المعايير العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في

البحث العلمي للتمييز للوقوف على الطبيعة القانونية

لقرارات هيئة النزاهة ؟

2. ماهي المراحل التي تتعامل فيها هيئة النزاهة قضايا الفساد؟

3. هل تعتبر قرارات هيئة النزاهة في جميع تلك المراحل ذو طبيعة واحدة , ام تختلف من مرحلة الى اخرى ؟

4. ما هو الاساس الذي يمكننا الاستناد اليه للتمييز في طبيعة قرارات الهيئة في تلك المراحل ؟

خامساً:- نطاق البحث

لتحديد نطاق البحث في هذه الدراسة سنبحث في قوانين الأجهزة الرقابية كل من قانون هيئة النزاهة ذي الرقم (30) لسنة 2011 , وقانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم (31) لسنة 2011 , وأمر سلطة الائتلاف المرقم (57) لسنة 2004 الذي انشأت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين والتشريعات ذات الصلة بعمل هذه الجهات , فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها إحدى الأسس الرئيسة لعمل هيئة النزاهة.

سادساً:- منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض ودراسة وتحليل نصوص القوانين الخاصة بتنظيم عمل الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد وتلك التشريعات ذات العلاقة في ممارسة مهامها وتدعيمها بالأراء الفقهية .

فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال الإشارة الى القرارات الصادرة من هيئة النزاهة بأنواعها في نظرها بقضايا الفساد وموقف القضاء منها مدعماً بالقرارات القضائية , ناهيك عن الاستعانة بالتقارير الصادرة من هذه الجهات والذي تعكس طبيعة عملها والدور التي تمارسه في مكافحة الفساد .

سابعاً:- صعوبات الدراسة

فيما يخص الجوانب التطبيقية وجدنا صعوبات جمة في الحصول على قرارات المحاكم الاعمامات الصادرة من هيئة النزاهة لبيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة منها.

ثامناً:- هيكليّة الدراسة :

نظمت الدراسة على وفق خطة تتكون مبحثين , يتناول الاول ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي من خلال مطلبين يتناول الاول ماهية القرار الاداري وسنتحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة



القانونية لقرارات الهيئة , اما المطلب الثاني , فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي, اما المبحث الثاني فنخصصه للطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة من خلال ثلاث مطالب , نخصص الأول للبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الدعوى الاخبارية , والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد , والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الطعن تمييزا بقرارات وأحكام المحاكم .

وأنهت البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق في عرض محتويات الدراسة ولا أزعج أن هذا البحث قد بلغ درجة الكمال فالكمال لله وحده والله الحمد من قبل ومن بعد عليه توكلت وإليه أئيب .

المبحث الاول

ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي

تتفرد القرار الاداري بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن العمل القضائي وفق اعتماد معايير محدد, لذا يقتضي الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , يتناول الاول ماهية القرار الاداري وسنتحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة , اما المطلب الثاني , فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي .

المطلب الاول

ماهية القرار الاداري

يعتبر القرار الاداري من اهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة وتستمدّها من القانون العام , اذ بواسطته تستطيع الادارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص انشاء حقوق او فرض التزامات , ويحظى موضوع القرارات الادارية بأهمية خاصة كموضوع من موضوعات القانون الاداري من الناحيتين النظرية والعملية , ويتطلب البحث في ماهية القرار الاداري التعريف بالقرار الاداري وبيان خصائصه .

ولما كان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للقرار الاداري , ولهذا كان المجال رحباً لاجتهادات الفقه والقضاء الاداريين في محاولة لوضع تعريف جامع للقرار الاداري , اذ استقر كل من الفقه والقضاء الاداريين على تعريف القرار الاداري: بأنه عمل قانوني نهائي صادر من الارادة المنفردة والملزمة لجهة الادارة العامة

الوطني , بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة , وفي الشكل الذي يتطلبه القانون , بقصد انشاء او تعديل او الغاء حق او التزام قانوني معين , متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وابتغاء المصلحة العامة⁽¹⁾.

وتكمن اهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن اجراء التفرقة بين القرارات الادارية من جهة والأعمال القضائية بما فيها اعمال المحقق القضائي من جهة اخرى , وهي تفرقة لازمة لتحديد نطاق الرقابة القضائية على هذه الاعمال , ويتضح من خلال التعريفات السابقة ان القرار الاداري يتكون من عدة عناصر اساسية مترابطة مع بعضها البعض , بحيث يؤدي تخلف اي منها الى انتفاء صفة القرار عن العمل الذي قامت بها الادارة⁽²⁾, ويمكن حصر هذه العناصر بما يلي :

اولاً:- صدور القرار الاداري من جهة ادارية .

ثانياً:- القرار الاداري عمل قانوني .

ثالثاً:- القرار الاداري يتم بإرادة الادارة المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة .

رابعاً:- يترتب آثار قانونية .

المطلب الثاني

التمييز بين القرار الاداري والعمل القضائية

تكمن اهمية التمييز بين القرارات الادارية والأعمال القضائية في تحديد النظام القانوني الذي ينطبق على كل منها , اضافة الى القاعدة العامة انه لا مسؤولية عن الاحكام القضائية⁽³⁾, كما ان القرار الاداري يجوز الطعن فيه وتعديله وسحبه في حين أن الحكم القضائي لا يجوز الطعن فيه إلا وفقاً للطرق المنصوص عليها في القانون , وأن كان التشابه يبدو بينهما في أن كلا منهما هو تطبيق للقانون وفصل في نزاع , ونقل لحكم القانون من العمومية والتجريد الى الخصوصية والواقعية⁽⁴⁾, وبذلك اختلف الفقه الاداري , كما تردد القضاء

(1) خالد سمارة الزعبي , القرار الاداري بين النظرية والتطبيق , دار الثقافة , عمان , 1999 , ص 30.

(2) علي خطار شنتاوي , الوجيز في القانون الاداري , الطبعة الاولى , دار وائل , عمان , 2003 , ص 608.

(3) خالد سمارة الزعبي , القرار الاداري بين النظرية والتطبيق , ص 31 .

(4) د.رمزي الشاعر , المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , جامعة عين شمس , السنة (11) العدد , (2) , 1969 , ص 7.



الاداري في وضع معيار للتمييز بين القرار الاداري والحكم القضائي⁽¹⁾, وظهر في هذا الاطار ثلاثة معايير : معيار شكلي , معيار موضوعي , معيار النظام القانوني , وكما يلي :

اولاً- المعيار الشكلي:

و يقوم هذا المعيار على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور⁽²⁾, وبالتالي فان العمل الاداري هو ذلك العمل او القرار الذي يصدر عن فرد او هيئة تابعة لجهة الادارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل او القرار ذاته , بينما يعد العمل قضائياً اذا صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفقاً لإجراءات معينة , بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل⁽³⁾. ويتميز المعيار الشكلي بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد , اذ يكفي تحديد تبعية مصدر العمل القانوني لأي من السلطتين القضائية والتنفيذية للتوصل الى تكييفه , ولكن هذه البساطة في تحديد تبعية مصدر العمل لا تحول دون انتقاد هذا المعيار فقد وجه للمعيار الشكلي العديد من الانتقادات من ضمنها عدم الصدق الذي ينطوي عليه هذا المعيار اذ انه ليس جل الاعمال القضائية التي تصدر عن المحاكم تعد احكاماً قضائية بالمعنى الفني كان تصدر المحكمة الشرعية قراراً بتعيين وصي على القاصر او غير ذلك من الاعمال الولائية الصادرة عن السلطة القضائية , اضافة الى ان منها ما يعد اعمالاً ادارية بطبيعتها , ومن جانب اخر نجد المشرع في كثير من الاحيان يخول الجهات الادارية سلطة الفصل في بعض المنازعات فيكون لهذه الجهات اختصاص قضائي ك ... وعلى هذا الاساس فان المعيار الشكلي لا يكفي للتمييز الاعمال الادارية عن القضائية⁽⁴⁾.

⁰¹ خالد سماره الزعبي , القانون الاداري وتطبيقاته , الطبعة الاولى , مكتبة دار الثقافة , عمان , 1989 , ص 19 .

⁰² المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.

⁰³ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , ص 618.

⁽⁴⁾ علي خطار شنطاوي , المصدر السابق ذاته , ص 619.

ثانياً- المعيار الموضوعي:

المعيار الموضوعي او المادي يقوم على اساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي اصدرته , واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها الوصول الى طبيعة ومضمون العمل , فيكون العمل قضائياً اذا تضمن ادعاء بمخالفة القانون , وحل قانوني للمسألة , يصاغ في قرار هو النتيجة الحتمية التي التي انتهى اليها القاضي⁽¹⁾ , في حين يكون العمل ادالياً اذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في احكام القضاء , وان يصدر بشكل تلقائي وليس بناء على طلب من الافراد وان يكون الغرض من العمل اشباع حاجات عامة , وعل الرغم ان المعيار الموضوعي ادق المعايير التي قيل بها التمييز بين القرار الاداري والحكم القضائي لاتفاقها مع طبيعة الاشياء , واكثرها مساعدة في تفهم حقيقة الاعمال القانونية⁽²⁾ , إلا ان هذا العنصر لا تكفي لتمييز الاعمال الادارية عن الاعمال القضائية , لن الكثير من الادارة انما تصدر قرارات عن اختصاص مقيد , وكذلك كثيراً من القرارات الادارية لا تصدر إلا بطلب من الافراد كقرارات التعيين والنقل والانتداب والتي تصدر بناء على طلبات تقدم من ذوي الشأن الى الادارة .

ثالثاً- معيار النظام القانوني:

يتمثل هذا المعيار في خضوع العمل لأي من النظامين القانونيين فإذا خضع للنظام القانوني للأحكام القضائية كان حكماً قضائياً , واذا خضع للنظام القانوني للقرارات الادارية كان قراراً ادالياً فالنظام يكيف العمل والمشرع هو الذي يحدد النظام القانوني الذي يخضع له العمل القانوني محل التكيف , فاذا اخضعه للنظام القانوني للأحكام القضائية عد حكماً قضائياً و إلا اعتبر قراراً ادالياً⁽³⁾.

رابعاً - موقف المشرع العراقي:

وفي هذا الاطار نرى ان المشرع العراقي قد انحاز الى المعيار الشكلي في اطار لتمييز بين القرارات الادارية والعمل القضائي عندما استثنى صراحة من بين اختصاصات مجلس شورى الدولة ابداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن

⁰¹ د. هاشم خالد , مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية , 1990 , ص 17.

⁰² علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , 620.

⁰³ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , ص 622.



(1) , وبذلك حصر اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبات الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية , والتعويض اذا كان مع طلب الالغاء وليس بشكل منفرد , دون ان يمتد للبحث في مشروعية أعمال السلطة القضائية أخذاً بمبدأ استقلال القضاء وبالمعيار الشكلي في التمييز بين أعمال السلطة القضائية والقرارات الإدارية وهذا ما أكدته قانون مجلس شورى الدولة المعدل(2).

وقد تأكد هذا الاتجاه في قضاء محكمة القضاء الإداري فقد جاء في أحد أفضيتها (...ومن جهة أخرى وجد أن الطعن في الدعوى ينصرف في حقيقته إلى حكم جزائي واجب التنفيذ ليس للقضاء الإداري ولاية عليه مما يكون طعن المدعين في هذه الدعوى غير معتبر وعليه استناداً إلى ما تقدم تقرر رد الدعوى)(3).

كما جاء في فتوى لمجلس شورى الدولة أن (قرار الحجز هو قرار إداري تصدره وفقاً للصلاحيات المخولة لها في حين أن العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس والإيداع بالنسبة للأحداث هي قرارات تصدر عن المحاكم المختصة وتأسيساً على ما تقدم يرى المجلس أن قرار الحجز الصادر عن وزير الداخلية لا يعد بمنزلة الحكم القضائي) (4).

كما اخذت المحكمة الاتحادية العليا بالاتجاه ذاته في الدعوى 10 / اتحادية / 2005 بتاريخ 29 / 5 / 2006 , والتي اعتمدت المعيار الشكلي من خلال عدها القرارات التي تصدرها لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية بحكم صدورها من جهة ادارية.

وهذا يعني أن المشرع العراقي اعتمد غالباً على المعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن سائر أعمال الدولة الأخرى , ومن مقتضيات اعتماد القضاء الاداري في العراق المعيار الشكلي انه لا يجوز الطعن امامه في الاعمال القضائية الصادرة من رجال القضاء والادعاء العام إلا ان القضاء الاداري لا يمكن ان يتجاهل المعيار الموضوعي على سبيل الاستثناء من الأصل العام فتسبغ

01 المادة (8) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل .

02 علياء غازي موسى , مصدر سابق , ص 70-71.

(3) حكم محكمة القضاء الاداري العراقي العدد 2001/27 في 2000/5/2 منشور في مجلة العدالة(وزارة العدل /بغداد) العدد الاول 2002 , ص 92- 93

(4) فتوى مجلس شورى الدولة العراقي رقم 9 / 2000 في 2000/2/23 المنشورة في مجلة العدالة(وزارة العدل/بغداد) العدد الاول 2001 , ص 145.

الصفة الإدارية على أعمال الجهة القضائية ذات الطبيعة الادارية وتجزير الطعن فيها بالإلغاء كذلك القرارات المتعلقة بانضباط موظفي الجهاز القضائي وشؤون خدمتهم استنادا الى النظام القانوني الذي لا يعد العمل قضائيا لمجرد انه صادر من السلطة القضائية وإنما يشترط فيه أن يفصل في خصومه قانونية أو يتعلق بإجراءات الفصل فيها أو تنفيذ الحكم الصادر بخصوصها.

نخلص مما تقدم من الاجتهادات القضائية السابقة ان القضاء العراقي تبنى المعيار الشكلي للتمييز بين القرار الاداري والأحكام والقرارات القضائية مع الاخذ بالمعيار الموضوعي فيما يخص القرارات التي لا تحمل معنى الخصومة القضائية او التي ليس فيها نزاع قضائي .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة

تتمحور مهام وقرارات هيئة النزاهة لممارسة اختصاصها في التحقيق في قضايا الفساد في ثلاث مراحل بعد وقوع الجريمة : الأولى – مرحلة التحري في الدعوى الإخبارية. أو مرحلة البحث الأولى وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ، وغايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، ويقوم بإجرائاتها محقق الهيئة ، وتقرر الهيئة أحد الأمرين في هذه المرحلة أما إصدار قرار بحفظ الأوراق ، وأما تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة التحقيق .

والثاني مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية ، وتقوم بإجرائاتها قاضي التحقيق ومحقق الهيئة ، حيث يقوم المحقق بدور إيجابي وفاعل في التنقيب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة , وترمي هذه المرحلة إلى أمرين : الأول التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، والثاني تقدير هذه الأدلة لغايات الترجيح بين تقدير لزوم المحاكمة والإحالة للمحاكمة ، أو تقرير منع المحاكمة وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة ، فلا يطرح على المحاكمة غير المتهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون .

والثالث مرحلة الطعن بالتمييز الاستثنائي لمصلحة القانون لإبطال أي إجراء أو أي حكم أو قرار قطعي مخالف للقانون سواء اتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق أو مرحلة المحاكمة من قبل قاضي الموضوع، كما ينصرف إلى أي عمل قضائي سواء كان له صفة الحكم أم لا .

ومما سبق يتجلى لنا أن لهيأة النزاهة مهام وقرارات متنوعة في ممارسة اختصاصها في التحري والتحقيق بقضايا الفساد ، فهل هذه المهام والقرارات ذو طبيعة إدارية ، أم ذو طبيعة قضائية ، أم ذو طبيعة مختلطة ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول للمبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة الدعوى الاخبارية ، والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد ، والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة الطعن تمييزاً بقرارات وأحكام المحاكم .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في الدعوى الاخبارية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم الجنائي برمته ووراء إعطاء هيأت النزاهة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى قاضي التحقيق ومباشرتها أمامه إلى حين إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي ، بما قد يستلزم ذلك كله مساس " بالحرية الفردية " للمتهم ومساس " برحمة مسكنه " فضلاً عن توجيه الاتهام إليه .

لما كان ذلك أصبح ضرورياً أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى الأعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين هيأة النزاهة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، مع إسناد تلك المهمة إلى مجموعة قادرة سواء بحكم موقعها الوظيفي على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها وإحالة صورة صادقة عن الأمر كله إلى قاضي التحقيق صاحبة الاختصاص الأصلي في الدعوى الجزائية هذه المهمة هي ما اصطلح عليه مصطلح الدعوى الإخبارية .

ويقتضي دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيأة النزاهة في التحري في قضايا الفساد ، أن نبين مفهوم الدعوى الاخبارية وإجراءات وقرارات الدعوى الاخبارية ومن ثم الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات والقرارات .

الفرع الأول

مفهوم الدعوى الاخبارية

تعرف الدعوى الإخبارية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيئة ولم تعرض بعد على قاضي التحقيق⁽¹⁾، من خلال البحث عن الجريمة وجمع كافة العناصر التي قد تفيد قاضي التحقيق ، فهي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ، تمهيداً لاتخاذ الهيئة قرارها فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية من عدمها⁽²⁾.

وتباشر هيئة النزاهة إجراءات التحري في إطار الدعوى الإخبارية التي نظم إجراءاتها التعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 ، الصادرة من هيئة النزاهة .

وعلى الرغم من أن إجراءات وقرارات الهيئة في الدعوى الاخبارية ، لا يمكن اعتبارها من قبيل التحري او التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ، بل مجرد تحري في الاخبارات في اطار الدعوى الاخبارية⁽³⁾، إلا أن مرحلة الدعوى الاخبارية تعتبر فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

إجراءات وقرارات هيئة النزاهة في الدعوى الاخبارية

تتلقى هيئة النزاهة المعلومة عن مزاعم الفساد ولو كانت مغلقة بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الالكتروني ووسائل الإعلام المختلفة⁽⁵⁾، والمعلومة هي إخبار تتلقاه الهيئة وتسجله كوادر إداري تمهيداً للنظر في

(1) المادة (1) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص 499 .

(3) استاذنا الدكتور براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، 2009 ، ص 65.

(4) Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961, p.121.

(5) المادة (2) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

صلاحية تسجيلها كدعوى إخبارية⁽¹⁾، ويتم تسجيل المعلومة كدعوى إخبارية في إحدى الحالات التالية :-

1- إذا تم تدوين أقوال شخص كمخبر من قبل المحقق حينئذ يسجل

كدعوى إخبارية في سجل خاص لذلك⁽²⁾.

2- إذا تضمنت المعلومة الإيحاء بوجود فساد فتسجل بسجل الدعاوى

الإخبارية ويتم اتخاذ اللازم بشأنها في ضوء طبيعة المعلومة الواردة فيه⁽³⁾.

3- إذا توفرت لدى المحقق أو مدير المكتب أو معاونه (معلومات) عن

وجود جريمة فساد فله تسجيله كدعوى إخبارية بعد تنظيم محضر سير تحقيق بذلك⁽⁴⁾.

وبعد تسجيل الدعوى الإخبارية وإجراء التحريات الأولية من قبل الهيئة ، او التحقيق الاداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين بعد احالة الاخبار اليهم , اذ لا تملك الهيئة سلطة اجراء التحقيق الاداري او تدوين افادة موظفي الوزارات والهيئات الاخرى في مرحلة الدعوى الاخبارية بل مجرد تحري وجمع للأوليات واستئناس برأي من له علاقة بالموضوع , ولذلك نرى ان جزء كبير من المهام والإجراءات والسلطات بالدعوى الاخبارية توكل الى مكاتب المفتشين العموميين فهم يملكون سلطة اجراء التحقيق الاداري مع الموظفين ضمن نطاق وزاراتهم او هيئاتهم وتدوين افاداتهم والتحري والتحقق عن موضوع الإخبار

وبعد اكمال اجراءات التحري من قبل الهيئة او ورود نتيجة التحري او التحقيق الابتدائي من قبل مكاتب المفتشين العموميين , وهنا لا يخرج قرار هيئة النزاهة في الدعوى الإخبارية عن إحدى القرارات , أما حفظ الأخبار ، أو تسجيله في سجل الدعاوى الجزائية وكما يلي :

أولاً- قرار حفظ الأخبار :

منحت المادة (13/أولاً) من قانون هيئة النزاهة النافذ لرئيسها سلطة حفظ الأخبار دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا ما وجدها لا تتضمن

(1) المادة (1) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(2) المادة (3) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(3) المادة (5/ثالثاً) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(4) المادة (6) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

جريمة ما ، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبه .

إلا أنه ولخظورة هذا النوع من القرارات التي يصدره رئيس الهيئة ولما قد يتضمنه من ثغرة قانونية بما يمنحها من سلطة تقديرية لرئيس الهيئة ، مما قد يجعل هذه السلطة سبباً للفساد بدلاً من محاربه فقد جعل القانون هذه السلطة مقيدة غير مطلقة ، بقيد طلب قاضي أي أخبار يقرر رئيس الهيئة حفظها⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فقد نص تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 الصادر من هيئة النزاهة على ضمانات تقييد السلطة التقديرية في اتخاذ هذا القرار ، إذ نرى قرار حفظ الاخبارات تمر بثلاث مراحل تشكل كل منها ضمانة من الضمانات وكما يلي :-

- 1- المرحلة الأولى (رقابة مدير قسم التحقيقات) : فإذا ما رأى المحقق بأن الأخبار الواردة إلى هيئة لا تتضمن جريمة (بغض النظر إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص النوعي للهيئة) فعليه أن يقدم مطالعة إلى مدير قسم التحقيقات ضمن المكتب يتضمن التي التوصية بحفظ الأخبار فإذا اقتنع بالتوصية يحيله الى لجنة التوصية المشكلة في المكتب وإذا لم يقتنع بالتوصية له ان يرفضها بما له من سلطة ولائية .
- 2- يتم عرض الموضوع إلى لجنة التوصية بالحفظ التي تشكل في كل مكتب من مكاتب التحقيقات بأمر إداري من مدير المكتب المختص من ثلاث موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة تتولى التوصية بحفظ الإضرابات ، فإذا أوصت بذلك تعرض إلى لجنة أخرى كما سنبينه في الفقرة (ج) ، أما إذا لم توصي اللجنة بالحفظ فتعاد الدعوى الإخبارية إلى المحقق أو الشعبة التحقيقية المختصة لإكمال الإجراءات في ضوء توصيات لجنة التوصية بالحفظ ، فإذا أصر المحقق المختص على وجوب الحفظ رغم إعادة الدعوى الإخبارية إليه من

(1) نصت المادة (13/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على أن "لقاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقاً لإحكام البند (اولاً) من هذه المادة , واتخاذ مايراه مناسباً".

لجنة التوصية بالحفظ فعليه إعادتها إلى اللجنة يذكر مسببه ، وعلى اللجنة عرضها على لجنة أخرى⁽¹⁾.

3- إذا أوصت اللجنة المكونة في مكتب التحقيقات بحفظ الأخبار أو أصر المحقق على وجوب الحفظ على النحو الذي بيناه أعلاه ، يتم رفع الدعوى الإخبارية على لجنة مشاكل في مقر من نائب رئيس الهيئة ومدير عام التحقيقات والقانونية مشفوعاً برأيها ولها إصدار القرار بالحفظ أو إعادة الدعوى إلى التحقيق لإكمال الإجراءات⁽²⁾.

ومما سبق نلاحظ أن منح رئيس هيئة النزاهة سلطة حفظ الأخبار يعتبر خلل تشريعي ذلك أن تحديد وجود عنصر جزائي في الدعوى الإخبارية يرجع أمر إقراره إلى القضاء وليس إلى جهة إدارية ، وأن الهيئة حاولت تلافي هذا الخلل ، من خلال عدم حصر صلاحية حفظ الإخبارات برئيس الهيئة بل من خلال تشكيل لجان للنظر في ذلك على النحو الذي بيناه أعلاه ، وذلك حسب تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 ، إلا أن الهيئة لم تتمكن من معالجة هذا الخلل ذلك أنها ملزمة بعدم الخروج عن إطار النص التشريعي

ثانياً- قرار تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية :

تكمن علة إسناد تسجيل الدعوى الجزائية إلى هيئة النزاهة كقاعدة عامة في كون الجريمة تمس بأمن المجتمع وأن الدعوى الجزائية تهدف اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني الأمر الذي يخول المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى هذا من جانب⁽³⁾ ، ومن جانب آخر باعتبار أن هيئة النزاهة الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد ، بهدف المساهمة في منعه ومكافحته⁽⁴⁾ ، فإن القانون منح لها حق تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية .

وبالرغم من أن الدعوى الإخبارية ضرورية لمباشرة الدعوى الجزائية إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لتسجيل الدعوى الجزائية ، بل يمكن لقاضي التحقيق مباشرة الدعوى الجزائية دون حاجة إلى تسجيل الدعوى الإخبارية

(1) المادة (12) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(2) المادة (13) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(3) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 11 .

(4) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

كدعوى جزائية ، مثال ذلك أن يتم تقديم الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق⁽¹⁾ ، إضافة إلى الوسائل الأخرى لتحريك الدعوى الجزائية². وهنا نتساءل ما مدى حرية هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية ؟ وهل يترك أمر بتحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع التي تبلغ بها لمحضر سلطاتها التقديرية ! أم أنها ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية إذا تيقن من وجود عنصر جزائي في مرحلة الدعوى الإخبارية ؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر استعراض رأي الفقه حول هذا التساؤل ومن ثم اتجاه هيئة النزاهة ، إذ اختلفت الفقه حول هذا الموضوع إلى اتجاهين : الأول يعرف (بالشرعية) ويقصد به إلزام هيئة النزاهة بذلك ، والثاني يعرف (بالملائمة) ويقصد به حرية هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية وكل منهما استندا إلى حجج وأسانيد وكما يلي⁽³⁾ :-

- 1- الاتجاه الأول " الشرعية " ووفقاً لهذا الاتجاه تلزم هيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية متى تبين لديها نتيجة الدعوى الإخبارية وقوع الجريمة ، سواء كانت تدخل ضمن اختصاصها النوعي أم لا ، ذلك أن أمر تكييف الجرائم من سلطة قاضي التحقيق وليس المحقق
- 2- الاتجاه الثاني "الملائمة " ووفقاً لهذا الاتجاه فإن هيئة النزاهة لها حرية تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، إذ يجوز لها عدم تحريكها عن الواقعة التي تم إخطارها بها رغم ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها ، وأن شأئت حركت الدعوى الجنائية دون أي إلزام عليها متى توافرت الشروط اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، حيث يترك ذلك لمحضر سلطاتها التقديرية⁽⁴⁾.
- 3- موقف هيئة النزاهة :

من خلال التمعن في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، وتعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، نستشف أن الهيئة حاولت التوفيق بين هذين

(1) د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي ، 1985 ، ص 29 .

(2) د براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص (20 - 30)

(3) د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الكتب القانونية ، دار شتا ، مصر – الإمارات ، 2013 ، ص 93 .

(4) محمد احمد طه ، مصدر سابق ، ص 95 .

الاتجاهين ، فمن جهة أخذ باتجاه الشرعية بتقييد الهيئة بعد مباشرتها النظر في الدعوى الإخبارية وجمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبة الجريمة إلى شخص ما تسجل الدعوى الإخبارية في سجل الدعاوى الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بدون تأخير⁽¹⁾، كما حمل المحقق مسؤولية التلكؤ أو التراخي في عرضها بعد توافر شروط العرض⁽²⁾.

ومن جانب أخذ باتجاه الملائمة بمنح الهيئة سلطة حفظ الإخبارات ، إلا أنها قيدها بضوابط محددة كما أوضحنا سابقاً ، ومقابل ذلك منح لقاضي التحقيق طلب أي أخبار تم حفظها واتخاذ المما يراه مناسباً⁽³⁾ ، كما حمل المحقق مسؤولية عرض الدعاوى على قاضي التحقيق دون تيقن من وجود جريمة ما ودون وجود أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبيها .

بالإضافة الى ذلك وعلى الرغم من خلو قانون هيئة النزاهة من نص يجيز لها تحريك الدعوى الجزائية ، إلا انه وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي نجد انه اعتبرهم المحقق الجهة الثانية بعد قضاة التحقيق⁽⁴⁾، التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن قرار هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية يجد أساسه القانوني في تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 الصادر من هيئة النزاهة ، اذ لم نجد في قانون هيئة النزاهة النافذ نصاً يجيز للهيئة تحريك الدعوى الجزائية ، بل نص على أن يتم التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي لم يتضمن هو الآخر من نص يمنح الهيئة النزاهة حق تحريك الدعوى الجزائية ، ومن هذا المنطلق نرى ان تسجيل الدعوى الجزائية من قبل الهيئة امر لا يؤيده الفقه لما وذلك لما يتعرض له نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من مثالب ، فضلاً عن لا يستند الى اساس تشريعي ذلك فان الهيئة عندما منحت نفسها تحريك الدعوى الجزائية فإنها

(1) المادة (16) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(2) المادة (18) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(3) المادة (13) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

(4) حلت كلمت (قاضي) بدلا من كلمة (حاكم) اينما وجد بصور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (218) في 1979/2/20 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2699 بتاريخ 1979/2/26.

(5) المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

استندت في ذلك الى التعليمات التي اعلاه التي منحها التي تنحصر مهامها في الاساس الى تفسير نصوص قانونية دون ان تضع قواعد موضوعية وهي بذلك تجاوزت القانون ولم تستند الى اي اساس تشريعي سواً في قانون هيئة النزاهة النافذ او في قانون اصول المحاكمات الجزائية نفسها سلطة تحريك الدعوى الجزائية (1).

الفرع الثالث

طبيعة إجراءات وقرارات هيئة النزاهة في الدعوى الاخبارية

إن الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحري ، ليست وظيفة قضائية بل هي ذات طبيعة (إدارية وتنفيذية) لما يشتمل عليه من إدعاء أو الملاحقة (2).

فمحققي الهيئة او مكاتب المفتشين العموميين بعدم مفاتحة مكاتب المفتشين العاميين من قبل الهيئة عندما يباشرون التحري والتحقيق في الدعوى الاخبارية يخضعون لقاعدة التبعية وتسلسل السلطة ، ويلزمون بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من رئيس الهيئة (3)، ويجري المحقق الملاحقة بشأن الإخبارات التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من مدير التحقيق أو أحد رؤسائه , وعلى ذلك فإن الهيئة تصدر قرارها في تسجيل الدعوى الاخبارية كدعوى جزائية في مواجهة شخص يظن أنه مرتكب الجريمة ، بعد تحري الأدلة على اتهامه (4).

فقرارات هيئة النزاهة في التصرف بالدعوى الاخبارية (حفظ الإضبارة , تسجيل دعوى جزائية) تصدرها أما لتصرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يحوز أية حجية تقيد بها ، أو تسجيلها كقضية فساد بعد أن تتيقن من وجود جريمة ما , في غالب الامر بعد اجراء التحقيق الاداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين , ولذلك نرى ان مهام

(1) نصت المادة أعلاه من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلى أن " الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفهية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " .

(2) د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 28 .

(3) المادة (102) من دستور جمهورية العراق 2005 .

(4) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص 27 .

محقيقي الهيئة في مرحلة الدعوى الاخبارية لا تختلف عن مهام محقيقي مكاتب المفتشين العموميين بل ان سلطات الاخيرة اوسع من سلطات محقيقي الهيئة كونهم يملكون اجراء التحقيق الاداري .

ولذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الإجراءات والقرارات تعتبر إدارية ، وليس عملاً قضائياً من أعمال سلطة التحقيق فمن جانب فإن إجراءات التحري في الدعوى الاخبارية لا تنطوي كقاعدة عامة – على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن بطبيعتها أي حجز أو قيد على حرية المتهم ومن جانب آخر فان التحقيق الاداري الذي يتم من قبل مكاتب المفتشين العموميين يتم وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 , فقرار الهيئة بحفظ الأخبار تصدره الهيئة بوصفها سلطة سلطة ادارية والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق فلا سلطة لقاضي التحقيق على محقيقي الهيئة في مرحلة الدعوى الاخبارية ، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق سواء بالتحقيق الذي أجرته محكمة التحقيق بنفسها أو الذي قام به محقق الهيئة بناء انتداب منه فإن الإجراء حينئذ يكون إجراء قضائي له حجيته⁽¹⁾.

كما أن قرار الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية تصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع إجراءات التحري وجمع الأدلة في الدعوى الاخبارية ، وأنها تصدر دون أن تكون الدعوى قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق القضائي⁽²⁾, ويترتب على اعتبار القرارات الصادرة في الدعوى الاخبارية قرارات ذو طبيعة إدارية بان لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في الدعوى الاخبارية أمام أي جهة قضائية , وإن القرار الصادر من هيئة النزاهة بحفظ الأخبار لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه لا يحول دون تقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق أو طلب الأخير أي إخبار حفظه الهيئة واتخاذ ما يراه مناسباً .

(1) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص 122- 123 .

(2) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 68 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد
التحقيق في أمر معناه بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمره ، ومن هنا فإن التحقيق في الدعوى الجزائية معناه (اصطلاحاً) كشف حقيقة الأمر فيها ، بتمحيص أدلتها وتعزيزها أو هدمها تمكيناً لقاضي التحقيق من النظر في أمر صلاحيتها للإحالة إلى المحاكم المختصة من عدمها⁽¹⁾.
وقد منح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص⁽²⁾ ، وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي ، اذ يوكل اليهم القيام بأغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداء من لحظة مباشرة الدعوى الجزائية بقصد الكشف عنها والقبض على مرتكبها ومعرفة جميع الملابس المتعلقة بارتكابها وحتى احواله على المحكمة المختصة⁽³⁾ .
وللبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يستعرض في الأول مفهوم التحقيق الابتدائي ، وفي الثاني الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

مفهوم التحقيق الابتدائي

تعرف التحقيق الابتدائي بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التتقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها⁽⁴⁾ ، ويعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية فهو يبدأ بتحريك هذه الدعوى ، كما أنه مرحلة وسط تلي مرحلة البحث الأولى ، وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة .

(1) محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص 493 .

(2) المادة (11/أولاً) من القانون أعلاه .

(3) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص 51.

(4) Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964, p.135; Bouloc, no.43, p.26.

وقد عرفت هيئة النزاهة الدعوى الجزائية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيئة تحت إشراف قاضي التحقيق⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن تعريف التحقيق الابتدائي الذي يتولاه هيئة النزاهة بأنها مجموعة الإجراءات التي يتخذها محققو الهيئة تنفيذاً لقرارات قاضي التحقيق ، بهدف تعزيز الأدلة التي تكشف عنها في مرحلة الدعوى الإخبارية ، أو البحث والتنقيب عن أدلة جديدة .

ويرى الملاحظ لقانون هيئة النزاهة النافذ وتعليمات استلام مزاعم الفساد وجود ارتباك في الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الفصل بينهما في مرحلة الدعوى الإخبارية والتحقيق الابتدائي⁽²⁾.

فمن جهة أخذت بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، إذ أن محققي الهيئة الذين يباشرون التحقيق في الدعوى الإخبارية وتسجيل الدعوى الجزائية هم ذاتهم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية⁽³⁾، ونرى ان هذا الامر يخل بحياد المحقق وبقدرته على الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى أخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فصل بين الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، وأخضع محقق الهيئة في مرحلة الدعوى الإخبارية لسلطة الهيئة في أداء مهامه في حين جعله يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة الدعوى الجزائية التي تحقق فيها هيئة النزاهة من الناحية الفنية ، أما قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها فإن قانون الهيئة منحها حق متابعتها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها⁽⁵⁾.

ومما سبق نرى أن هيئة النزاهة قد أحسنت بالفصل بين مهامها في مرحلة الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، بموجب تعليمات استلام مزاعم الفساد

(1) المادة (1) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

(2) يعني الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بأن تمارس كل مهمة من قبل جهة مستقلة في حين يراد بنظام الجمع بينهما حصر سلطتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة ، د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 618 .

(3) المادة (13/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، والمادتين (3-4) من تعليمات استلام مزاعم الفساد ورقم (1) لسنة 2011 .

(4) محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 88-89 .

(5) المادة (13/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

رقم (1) لسنة 2011 , ذلك ان الفصل بين الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية لازم بطبيعته لاختلاف كل منهما اختلافاً جوهرياً جهة الإصدار أو السند القانوني ، أو الإجراءات أو الأثر ، فضلاً عن أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الإخبارية ذو طابع إداري في حين أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الجزائية يغلب عليها الطبيعة القضائية، كون التحقيق فيها يعتبر عملاً من اختصاص القضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتسم مرحلة التحقيق الابتدائي كمبدأ عام بالطبيعة القضائية ، ذلك أن أعمال التحقيق الابتدائي تتم ودعوى الحق العام محرّكة⁽²⁾، وباعتبار أن هيئة النزاهة في التشريع العراقي تساهم في وظيفتي الإدعاء والتحقيق الابتدائي ، فإن الدعوى الجزائية تعد محرّكة حكماً من خلال مباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وبذلك ينشأ ما يعرف بالخصومة الجزائية ، ويغدو الشخص الذي تحوم حوله الشبهات (متهماً) بعد أن كان (مشتبهاً به) في مرحلة الدعوى الإخبارية .

ولما كان أعمال التحقيق الابتدائي يتكون من مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تصدر من سلطة التحقيق وبهدف تفصيل الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة حسب أعمال التحقيق الابتدائي يتطلب الأمر أن تقسم هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق والتي تباشرها بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة والقرارات الصادرة في تنظيم الدعوى الجزائية ، والقرارات الصادرة في التصرف بالدعوى الجزائية.

أولاً- الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات الجامعة للأدلة :-

يستلزم الأمر للوقوف على طبيعة الإجراء ، ومعرفة إن كان من إجراءات التحقيق الابتدائي أو من جنس إجراءات الدعوى الإخبارية الالتجاء إلى

(1) د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، 1974 ، ص 137 .

(2) Pradel Jead, Droit Pe'nal, t.II procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997, no.420, p.495.

المعيار الموضوعي ، وتدعيمه بالمعيار الشخصي أو العضوي⁽¹⁾، ويقتضي ذلك تفحص الإجراء في ذاته ، من حيث طبيعته والغاية منه فضلاً عن السلطة التي باشرته ، ولتفصيل ذلك يتطلب الأمر البحث في خصائص إجراءات التحقيق الابتدائي كأسس للبحث في الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي ، إذ تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن غيرها من الإجراءات من حيث طبيعتها ، والغاية منها ، واتسامها بالجبر والإكراه ، ووجوب مباشرتها طبقاً للشروط والأوضاع والضمانات المحددة قانوناً ، واتخاذها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق⁽²⁾، وكما يلي :-

1- معيار طبيعة الإجراء :- تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة وهي أنها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية ، ويقصد بالطبيعة القضائية الحيدة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند إلى الواقع سواء كان ضد المتهم أو في صالحه⁽³⁾. واعتبار طبيعة إجراءات وقرارات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية يؤدي بالقول أن دعوى الحق العام تتحرك به ، ضمن مرحلة الخصومة الجزائية بهدف الوصول إلى قرار حاسم يختتم به التحقيق يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي⁽⁴⁾، أما أعمال الدعوى الإخبارية ، فهي تلك التي تباشر خارج إطار دعوى الحق العام وتتسم بالطبيعة الإدارية ولا تعد من إجراءات الخصومة الجزائية .

ونرى أن الطبيعة القضائية لإجراءات محقق هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يستمدّها من مجرد ارتباطه بقاضي التحقيق فنياً⁽⁵⁾، فمحقق هيئة النزاهة يقوم بأعمال مختلفة منها ما يعد من أعمال البحث والتحري ومنها ما يعد من أعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء بوصفه محققاً ، بموجب نص قانوني أو إنابة من قبل قاضي التحقيق كتدوين إفادة الموقوفين في الحجز ، بل أن الإجراء الذي يقوم محقق هيئة النزاهة يستمد الطبيعة القضائية من صفة الحيدة واتخاذها

(1) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 568 .

(2) د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011 ، ص 13 .

(3) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص 82 .

(4) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 14 .

(5) المادة (25) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 .

في إطار التقييم القانوني للأدلة ، وليس في مجرد التمهيد الفعلي للأدلة الذي يتم بمرحلة البحث الأولي⁽¹⁾، في إطار الدعوى الإخبارية .

2- المعيار الغائي (الهدف) : لا يكفي لاعتبار طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق الحكم بأنها ذو طبيعة قضائية بل يقتضي الأمر فضلاً من ذلك البحث في غاية الإجراء ، إذ يشترط لاعتبارها ذو طبيعة قضائية أن تكون قد بوشر لتحقيق (غاية خاصة) وهي (الكشف عن الحقيقة) (2)، من خلال إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها في إطار التقييم القانوني لها أي تمحيص الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتلك التي تربط المتهم بها بالإيجاب أو بالنفي ، إذ يتعين أن يشمل التحقيق أوجه الإثبات وأوجه النفي ، لأن الغرض منه هو السعي لإظهار الحقيقة مهما كانت لا جمع الأدلة على شخص بريء(3).

ويكتسب المعيار الغائي في تحديد الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي كونه يفيد في تمييزه عن إجراءات الدعوى الإخبارية الذي تقوم به الهيئة الذي تكون موقفه إلى حد كبير شبيه بموقف الخصم كونها تهدف إلى مجرد حفظ الأخبارات تحريك دعوى الحق العام وإدخال القضية في حوزة القضاء " الدعوى الجزائية " ثم مباشرتها من أجل الفصل فيها(4).

3- معيار القهر والإجبار :- لا يكفي لاعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن يكون قد باشره لغاية خاصة ، وهي الكشف عن الحقيقة فهذه الغاية هي الغاية المشتركة لإجراءات التحقيق الابتدائي في إطار الدعوى الجزائية والبحث الأولي في إطار الدعوى الإخبارية معاً ، بل أن ما يميز إجراء التحقيق الابتدائي عن إجراء البحث الأولي ، إن الأولى تتولد عنه أدلة بالمفهوم القانوني(5).

(1) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 569 .

(2) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 14 .

(3) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 569 .

(4) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 590 .

(5) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 15 .

ولتحقيق ذلك فقد منح المشرع وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل لمحقيقي الهيئة تحت إمرة قاضي التحقيق سلطة في أن يمس حقوقاً أساسية للأفراد في سبيل الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾، كإصدار مذكرات الاستقدام أو إلقاء القبض والتفتيش والاستجواب ومعاينة الشاهد لعدم امتثاله للحضور والإدلاء لشهادته بينما تنصف إجراءات البحث الأولي بتجردها من عنصر القهر والإكراه إزاء المشتبه به والشهود وغيرهم .

4- معيار توافر الشروط والأوضاع والضمانات القانونية في الإجراء :-
يقتضي اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن تحاط تلك الإجراءات بشروط وأوضاع وضمانات يتعين مراعاتها من قبل القائمين بالتحقيق الابتدائي الهادف إلى الكشف عن الحقيقة وإلى نشوء الدليل القانوني ، فإذا لم تتبع عُد الإجراء باطلاً وقد يتحول إلى إجراء من إجراءات البحث الأولي⁽²⁾.

وقد حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل⁽³⁾، على إحاطة الإجراءات الجزائية بالضمانات اللازمة سواء تلك الماسة بحرية المتهم⁽⁴⁾، أو الجامعة لأدلة الجريمة⁽⁵⁾، وذلك تجسيدا للسياسة الوقائية للقانون الجزائي باعتبارها ذو طبيعة قضائية⁽⁶⁾.

5- معيار مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق لاعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن

(1) Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965, nol, pp.let2, p.29.

(2) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 15 .

(3) نص المادة (3/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، التحقيق في قضايا الفساد ... وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) تشمل الضمانات الخاصة بالإجراءات الجزائية الماسة بحرية المتهم ضمانات " إلقاء القبض ، توقيف المتهم ، التفتيش " المواد (92 ، 109/أ ، 74 ، 77 ، 80 ، 81 ، 82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(5) تشمل الضمانات الخاصة بالإجراءات الجزائية الجامعة لأدلة الجريمة ضمانات المتهم في الشهادة والخبرة والاستجواب ، المواد (60/ب ، 68 ، 123 ، 126/ب ، 127) ، المصدر السابق نفسه .

(6) أستاذنا الدكتور صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، أُلقيت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 .

يباشر من قبل سلطة التحقيق ويستوي في ذلك أن تكون سلطة التحقيق هي السلطة التحقيقية الأصلية أو سلطة التحقيق المنابة ، أو سلطة التحقيق الاستثنائية⁽¹⁾.

وعندما يتولى محققو هيئة النزاهة التحقيق الابتدائي تحت إشراف قضاة التحقيق⁽²⁾، فإنهم يعتبرون سلطة أصلية بالتحقيق استناداً إلى قانون المحاكمات الجزائية ، إذ أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يتولى التحقيق الابتدائي بنفسه في جميع الجرائم ، أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه كما أن له أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي⁽³⁾.

ومما سبق نخلص بالقول أن إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه محققو هيئة النزاهة تحت إشراف قضاة التحقيق ذو طبيعة قضائية وذلك لتوافر جميع خصائص الطبيعة القضائية في التحقيق الابتدائي الذي تباشرها، فإذا لم تتوافر أحد تلك الخصائص التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيئة النزاهة والتعليمات الصادرة من هيئة النزاهة ، كان ذلك الإجراء باطلاً ولا تتحرك به الدعوى الجزائية ، بل يعد من إجراءات البحث الأولي .

ثانياً- الطبيعة القانونية للقرارات الولائية :-

يصدر عن سلطة التحقيق بعض القرارات الإدارية بمقتضى سلطته الولائية التي تهدف إلى تنظيم العمل وحسن سير التحقيق ، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض القرارات الضرورية العامة التي يمكن لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء نظرها الدعوى الجزائية والتي يغلب عليها الطابع الإداري والتي لا تتعرض بها للفصل في الدعوى وبذلك فلا يجوز الطعن فيها ، كقرار اخراج شخص من الجلسة او القرارات الصادرة بتأجيل

(1) تشمل سلطة التحقيق الاستثنائية " أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها ، وأي قاضي وقعت الجريمة بحضوره ، بالإضافة إلى أعضاء الإدعاء العام والضبط القضائي ومسؤول في مركز الشرطة " . أستاذنا الدكتور سعد حسب الله ، مصدر سابق ، ص 177-180 .

(2) المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(3) المادة (3/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

دعوى⁽¹⁾، و القرار الصادر من القاضي الأول في محكمة التحقيق ، إيداع الأوراق التحقيقية إلى أحد قضاة التحقيق داخل محكمة واحدة ، إذ تعد هذا القرار من قبيل القرارات التنظيمية ، كذلك قرار نقل الدعوى وحسب المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ تعد قراراً إدارياً وليس قضائياً لذلك لا يخضع لطرق الطعن القانونية⁽²⁾.

وما تتميز به هذه القرارات إمكان تصور صدورها في كافة مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو التمييز ، كما أنها لا تمس حقوق وحريات الأفراد وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالتمييز .

وتتميز هذه القرارات بكونها ذو طابع إداري لا تهدف إلى الكشف عن الحقيقة خلافاً لإجراءات التحقيق بالمعنى الضيق⁽³⁾ كما لا تفصل في نزاع معين أو تختتم التحقيق بعكس قرارات التحقيق الإداري⁽⁴⁾.

وباعتبار أن هذه القرارات تتصف بالطابع الإداري ، وليس من شأنها المساس بحقوق الخصوم ، فإنه لا تترتب على مباشرتها الآثار القانونية التي تتولد عن مباشرة إجراءات أو قرارات التحقيق الابتدائي⁽⁵⁾، فهي لا تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام أو قطع التقادم⁽⁶⁾، ويتجلى أهمية اعتبار هذا النوع من القرارات ذو طبيعة إدارية عدم إمكان هيئة النزاهة في الطعن في هذا النوع من القرارات لما لها من حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية على ما سيأتي بيانه في الفرع الأخير من هذا الفصل.

ومما سبق نخلص أن التكييف القانوني لقرارات هيئة النزاهة بالتحقيق الابتدائي في الدعاوى الجزائية يضيف عليها الطبيعة القضائية ، فالتحقيق الابتدائي وظيفة قضائية لأنه يبحث في مدى صحة الإدعاء المقدم من جهة الإدعاء ويدخل هذا البحث في صميم الاختصاص القضائي ، إذ تقوم سلطة

(1) د . محمود نجيب الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 988.

(2) د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 ، ص 58 .

(3) د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 775 .

(4) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 592 .

(5) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 18 .

(6) المصدر السابق ذاته ، ص 29 .

التحقيق بالنظر فيما يقدمه الخصومة من الطلبات والدفع والأدلة ويفصل فيها بعد إجراء موازنة موضوعية وهو بذلك يقوم بوصفه (سلطة فصل في نزاع)⁽¹⁾. ثم يصدر قراره بالتصرف بأوراق التحقّق الابتدائي أما بالغلاق أو الإحالة.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للقرارات الفاصلة في النزاع :-

إن ما يميز إجراءات وقرارات هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد باعتبارها سلطة تحقيق عن اعتبارها سلطة فصل في نزاع هو أن الأول تصدر عن جهة التحقيق بوصفه (سلطة جمع الأدلة) أما الثاني فتصدر عنه بوصفه (سلطة تقدير للأدلة) ، باعتبارها تفعل في نزاع معين⁽²⁾، وبذلك فإن هذه القرارات على نوعين الأول القرارات الفصل في الدفع والطلبات أثناء سير التحقيق الابتدائي والثاني قرارات التصرف في الدعوى الجزائية. فالنوع الأول من هذه القرارات يتخذ قاضي التحقيق (كقاضي له حق التقرير) للبت في الطلبات والدفع المقدمة إليه⁽³⁾، أثناء سير التحقيق مما يؤدي إلى إثارة نزاع معين يقتضي أن يفصل فيه قاضي التحقيق ، ومن هذا القبيل طلبات إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج عنه ، والبت في الإدعاء الشخصي من حيث مدى توافر شروطه الموضوعية والشكلية والبت في الشكوى المقدمة من حيث توافر شروطها واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها ، والنظر في الدفع التي تنصب على مسائل قانونية كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني⁽⁴⁾.

أما النوع الثاني من هذه القرارات وهي القرارات التي تصدر بالفعل أو التصرف التحقيق الابتدائي : فبعد إنهاء قاضي التحقيق ومحقق الهيئة جميع الإجراءات والبت في الطلبات والدفع المقدمة مصدر قاضي التحقيق قراره بالتصرف في الدعوى الجزائية إذ حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها بعد انتهاء التحقيق

(1) المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(2) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 17 ؛ د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 591 ؛ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 569 .

(3) د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1993 ، ص 482 .

(4) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 17 .

الابتدائي⁽¹⁾. وهذه القرارات ستكون أما بغلق الدعوى النهائية ، أو غلقها بصورة مؤقتة وحفظ الأوراق لإفراج عن المتهم أو إحالة المتهم⁽²⁾، على المحكمة المختصة⁽³⁾، فلا يملك قاضي التحقيق أو محقق الهيئة الفصل في الدعوى الجزائية ، ولا ينعقد اختصاص المحكمة المختصة (الجنح أو الجنايات) بالفصل في الدعوى الجزائية إلا بصدر قرار إحالة من السلطة المختصة بذلك⁽⁴⁾، فتتعد ولايتها في الفصل فيها وذلك في ضوء البيانات التي تضمنتها⁽⁵⁾، وبمقتضى ورقة الاتهام تتحدد حدود الدعوى الجزائية والتي تنقيد بها المحكمة المختصة لدى توليها الفصل فيها .

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة التحقيق يقتصر دورها على فحص الأدلة المتوفرة لديه من دون أن يكون له الحق في مناقشتها وتقييم مدى كفايتها للحكم ، وذلك لأن سلطة تقييم الأدلة والبحث فيها من حيث قوتها في الإثبات وتفنيدها وطرح الدليل الضعيف منها هو من اختصاص محكمة الموضوع فقط .

أما الطبيعة القانونية لقرارات التحقيق الابتدائي ، فهي ذو طبيعة قضائية⁽⁶⁾، سواء من حيث الموضوع باعتباره في القرارات المقررة أو الفاصلة في النزاع⁽⁷⁾، أم من حيث الشكل باعتباره صادرة من قاضي التحقيق⁽⁸⁾.

(1) د. حسن الجو خدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصفي ، عمان ، 1993 ، ص 95 .

(2) المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(3) قرار الإحالة على محكمة لي فاصلاً في الدعوى . د. جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص 91 .

(4) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 379-381 .

(5) قرار محكمة التمييز رقم 603 /تميزية : 968 في 1968/6/8 ، أستاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص 236 .

(6) أمجد ناظم ، مصدر سابق ، ص 142 .

(7) إن القرار الفاصل في الخصومة الجنائية قد يكون صادرة في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، كأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام . محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000 ، ص 162 .

(8) نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 272 وما بعدها .

فهذه القرارات تصدر من السلطة المختصة الأصلية بالتحقيق سواء بوصفه (قاضياً له حق التقرير) ، أو بوصفه (سلطة فصل في نزاع) ⁽¹⁾ ، فالقرار الفاصل في الخصومة الجنائية يصدر في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، كأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام ، فهي تصدر عنه بمقتضى ولايته القضائية ، وتفصل في منازعة حقيقية ، وتبت في ما آل التحقيق ، وتضع حداً للخصومة الجزائية ، كما أنها تصدر طبقاً للقواعد المقررة للأحكام ، لذا يتعين استيفاؤها للشروط والبيانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ⁽²⁾ .

لذا فإن قرار حفظ الدعوى الجزائية يعتبر ذو طبيعة قضائية بخلاف قرار حفظ الدعوى الإخبارية فإنها ذو طبيعة إدارية ، ذلك أن الأول مسبوق بتحقيق قضائي وأن الفعل الذي جرى التحقيق بشأنه يؤلف جرماً ولكن التحقيق الابتدائي لم يتوصل إلى معرفة مرتكبه فيكون الفاعل مجهولاً ، أو ثبوت أن الواقعة قد وقعت قضاءً وقدرًا ، ويمكن الطعن فيه حسب الطرق المرسومة في القانون ، كما أنه يقطع التقادم ، وأخيراً إنها تتخذ بعد تحريك الدعوى الجزائية .

بخلاف قرار حفظ الدعوى الإضرابية ، الذي لا يسبقه تحقيق قضائي ولا يشكل الفعل الذي يجري التحقيق فيه جرماً وأنه يصدر من هيئة النزاهة بوصفه جهة إدعاء ولي جهة تحقيقية ، ولا يمكن الطعن فيه ، ولا يقطع التقادم ، وتتخذ قبل تحريك الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة بالطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات
التمييز بالأحكام والقرارات شرع لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب ، وذلك بلوغاً للعدالة المعقدة على سلامتها ، من خلال التأكد من أن قاضي التحقيق أو

(1) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 591 ؛ د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 512 ؛ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 569 .

(2) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص 513 .



محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية , قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً , ومن ثم تحقيق الامن القانوني¹.

والطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات الجزائية² , وقد نظم احكامها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل , في المواد (249-265).

وللبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية , يقتضي الامر بيان حق هيئة النزاهة في تمييز الاحكام والقرارات , ومن ثم طبيعة قرار هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات , وكما يلي:

الفرع الاول :- حق هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات

بموجب قانون هيئة النزاهة النافذ فإن لها متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها , عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها³, وعلى هذا جاء نص المادة (14) منه وكما يأتي :-
أولاً :- يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد ويطلعها علي سير التحقيق فيها بناء على طلبها.
ثانياً :- تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.
ثالثاً :- يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو احد محققي مكاتبها وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لاي سبب كان.

يلاحظ ان الفقرة اولاً اعلاه ذكرت كلمة قاضي التحقيق بشكل مطلق فلم يحدد المقصود! هل قاض التحقيق المنتدب الى محكمة تحقيق النزاهة , ام قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى, الا اننا نستشف من نص الفقرة (ثانياً) ان المقصود بهم قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى, ذلك ان الذين يعملون

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2001 , ص 129.

(2) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله , مصدر سابق , ص 437.

(3) المادة (3/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

مع قاضي تحقيق الهيئة هم محققو الهيئة , كما انه مختص اصلاً بالتحقيق قضايا الفساد فلا حاجة للنص على مثل هذا الالتزام له , لذا نرى ان فقره اعلاه يتطلب تدخل تشريعي باضافة عبارة يشعر قاضي التحقيق " في محاكم التحقيق الاخرى...."

كما انه يلاحظ ان الفقرة (ثالثاً) اعلاه جاءت متناقضة ذلك ان كانت الهيئة تقرر ان تكون طرفاً في قضية الفساد بناءً على اشعار من قاضي التحقيق , فانه من غير المتصور ان يرفض الاخير ان تكون الهيئة طرفاً في قضية الفساد وبالتالي فلا جدوى من منح الهيئة حق الطعن اذ من غير المتوقع ان يرفض قاضي التحقيق بان تكون الهيئة طرفاً في القضية بعد ان قرر مسبقاً ان يعرض عليها ان تكون طرفاً في القضايا المعروضة امامه.

بالإضافة الى ان نص المادة اعلاه الزمت من جانب قاضي التحقيق بإشعار الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد , الا انها تركت للهيئة سلطة تقديرية بان تكون طرفاً في القضية من عدمها.

كما انها وان جعلت من الهيئة طرفاً في قضايا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها ومنحتها حق الطعن بقرار قاضي التحقيق لاعتباره كذلك , او الطعن بقرارها بعد ان تكون طرفاً في القضية , إلا انها لم تبين مركزه القانوني هل هو خصم ام ممثل المجتمع ؟

إلا انه يستشف مما جرى عليه العمل في هيئة النزاهة انها تمارس هذه الصلاحية باعتبارها خصماً للمتهم لا باعتباره ممثلاً عن المجتمع ذلك ان هذا الاختصاص يختلف عن اختصاص الادعاء العام بشكل جوهري , مما يجعل من الهيئة ان تجمع بين سلطتي الاتهام من جهة والتحقيق من جهة اخرى , فالقانون منحها سلطة الاتهام من خلال تسجيل الدعاوى الجزائية , والطعن بقرارات قاضي التحقيق والأحكام , ومن جانب آخر منحها سلطة التحقيق في قضايا الفساد .

ان منح هيئة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الادلة من الضياع , الا ان هذا امر في غاية الخطورة ومحل نقد من الفقه والقضاء

ولتفصيل ذلك سنبحث في موقف الفقه والقضاء من ثم رأينا في الموضوع .

أولاً:- رأي الفقه:

اذ انقسم الفقه الى قسمين بشأن مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتين الاتهام والتحقيق , قسم أيد الجمع والآخر نادى بضرورة الفصل بين الوظيفتين , ويرى

الجانب المؤيد للجمع بين السلطتين من الفقه الى ضرورة الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة , لان هذا من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الادلة من الضياع , فضلا عن ذلك يرى بعض المؤيدين في هذا الرأي على انه لا ضير من اناطة وظيفة الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وخاصة هيئة النزاهة وحجتهم في ذلك ان الهيئة خصم عادل لا يهمله سوى ادانة المجرم وبراءة البريء⁽¹⁾.

في حين ذهب اغلب الفقه الى ضرورة الفصل بينهما , ذلك ان منح هيئة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية , إلا ان هذا امر في غاية الخطورة ذلك ان وظيفة التحقيق والاتهام كما هو معلوم وظيفتان متعارضتان لا يمكن ان تقوم بها جهة واحدة بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي الى الحقيقة سيما وان كلا من العاملين يحتاج الى دراية وخبرة فضلا عن ذلك كيف يمكن ان يطمئن المتهم الى من يحقق معه ويعاونه في هذه المهمة ما دام قد عرفه بأنه هو خصمه الذي وجهه التهمة له.

اذا كان لا بد من ابداء الرأي بشأن مسألة الجمع او الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فنرى ان العقل والمنطق يقضي بضرورة الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين واناطة كل منهما لجهة مستقلة للأسباب التي اوردها مؤيدي هذا الرأي ولما تجسده من سياسة وقائية في اجراءات التحقيق والتي سنبينها في الفرع التالي .

ثانياً:- رأي القضاء:

كما اختلف القضاء في منح هيئة النزاهة حق الطعن في القرارات والأحكام التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققها , وذلك لاختلاف تفسير كل منهما لنص المادة (14) من قانون هيئة النزاهة المشار اليها سابقاً .

اذ اتجهت محاكم جنايات بصفتها التمييزية⁽²⁾ , الى رد الطعن التمييزي المقدم من الهيئة اثر قرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة المتضمن الافراج

(1) د.حسن بشيت خوين , مصدر سابق , ص 70.

(2) قرار محكمة جنايات نينوى , (الهيئة الثالثة) , بصفتها التمييزية , بالعدد 96/ت , ه , 2013/3 بتاريخ 2013/3/30. وقررت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 69/ج.ت. 2012 الصادر بتاريخ 2012/9/16 المتضمن ((لايقب لهيئة النزاهة الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير المتخذة في القضايا التي يحقق فيها احد محققها لانها لاتعتبر طرفا فيها كما لاتعتبر خصما , فإن طعنات يكون طعنها واجب الرد ,

عن المتهم (ر.ع.م) وغلق التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة استناداً لأحكام المادة 103/ ب الاصولية , وجاء في قرار محاكم الجنايات بصفتها التمييزية " ...بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته ليس له حق الطعن التمييزي في قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً للمادة اعلاه والصادر من قاضي التحقيق لكون هيأ النزاهة ليست طرفاً في هذه الدعوى اذ ان التحقيق يجري من قبل احد محققيها وان قانونها النافذ قد الغى بموجب المادة (29) منه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة باستثناء القسم (6) منه جاء بإحكام اكثر دقة ووضوحاً من تلك التي وردت في الأمر 55 لسنة 2004, وتختلف عنها لاسيما في الأحكام التي حددت المركز القانوني لهيئة النزاهة في قضايا الفساد وعدتها طرفاً في قضايا الفساد التي لايجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها وأعطتها حق متابعة تلك القضايا بواسطة ممثل قانوني والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها وميزتها عن القضايا التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها والتي لاتعد طرفاً فيها , حسب المادة (14) من القانون المشار اليه, ووفقاً لنصها يكون حق هيئة النزاهة بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد ينحصر في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها , كأن تكون القضية مودعة لدى احدى مراكز الشرطة او في احدى مكاتب التحقيق او اية جهة تحقيقه اخرى غير هيئة النزاهة , وكذلك لها الحق بالطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق في حال رفضه طلب الهيئة بإيداع اي قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققي مكاتبها عدا ذلك لا يمكن للهيئة ان تطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها وذلك للأسباب الاتية :-

1- لا يمكن من الناحية المنطقية ان تكون هيئة لنزاهة طرفاً في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها لما في ذلك من اخلال مبدأ الحياد , وإلا لجاز ان تكون مديريات الشرطة طرفاً في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محققي الشرطة .

لأن الطعن يقتصر على من له صفة الخصم في الدعوى وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً)). القاضي احمد محمد علي الحريثي , تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية , منشور في مجلة التشريع والقضاء , السنة الرابعة - العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول، تشرين الثاني، كانون الاول) 2012.

2- يستنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة (14/ثانياً) ان هيئة النزاهة لا تكون طرفاً في قضايا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات وبالتالي ليس لها متابعتها بواسطة ممثل قانوني او الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

3- ان ما ورد بنص المادة (10/اولاً, ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والذي استند اليها محكمة التمييز في قراراتها التي بموجبها اعطت هيأة النزاهة حق الطعن التمييزي باعتبارها طرفاً في كل قضية فساد , يتضمن بيان مهام دائرة التحقيقات والدائرة القانونية, لاسيما ماورد بالفقرة (ج) من المادة (10/ثانياً) اذ اوكل للدائرة القانونية اضافة للمهام الاخرى التي نصت عليها الفقرات (أ, ب) مهمة " متابعة القضايا والدعاوي التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة " ولا يمكن تفسير المقصود بذلك " القضايا والدعاوي التي تكون الهيئة طرفاً فيها " الا تلك الدعاوي التي تكون الهيئة طرفاً اصيلاً فيها , اي الدعاوي التي تقام من قبل رئيس الهيئة او التي تقام عليه اضافة لوظيفته , بوصفها هيئة مستقلة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها او من يخوله وتكون محلاً للمخاضات القضائية امام القضاء العادي والإداري كأى وزارة او مؤسسة من مؤسسات الدولة , اما ماورد بالشق الثاني من النص المذكور " وبضمنها قضايا الفساد والتي لا يحقق فيها احد محققي النزاهة " فهي تلك القضايا التي وردت في المادة (14/ثانياً) والتي اعتبر القانون حكماً هيئة النزاهة طرفاً فيها , ولها الحق في متابعتها والطعن فيها تمييزاً في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .

اما محكمة التمييز الاتحادية فلها رأي آخر في حق هيئة النزاهة بالطعن تمييزاً⁽¹⁾, اذ ترى ان قرارات محاكم محاكم الجنايات وفقاً لما مشار اليه اعلاه , قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان قانون هيئة النزاهة النافذ عندما عرف قضية فساد وفقاً للمادة الاولى , عاد وحدد مهام دائرة التحقيقات وفقاً للمادة (10/ اولاً) على "ان دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7963 / الهيئة الجزائية الاولى / 2012 بتاريخ 2012/6/5. كذلك القرار التمييزي المرقم 8823/الهيئة الجزائية الأولى / 2012 في 2012/6/10 ؛ و القرار التمييزي المرقم 145 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 2012/7/25. القاضي احمد محمد علي الحريثي , مصدر سابق .

واجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد..." , فيما نصت المادة 14/ ثانياً من القانون المرقم اعلاه على ان هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وفق استقرار النصوص المتقدمة اعلاه , اذا فان للهيئة الحق بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة كونها طرفاً في القضية للأسباب اعلاه قرر قبول الطعن التمييزي المقدم من الهيئة ونقض قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية وقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة وإعادة الدعوى الى محكمة التحقيق مجدداً للنظر فيها.

ونظراً للانتقادات اعلاه التي وجهتها الفقه والقضاء فقد حاولت هيئة النزاهة تلافي هذا الخلل التشريعي في قانونها من خلال مجموعة من الاجراءات بهدف حصر قرارها بالطعن في القرارات والاحكام با ضيق الحدود , ومنها عدم الطعن بقرار قاضي التحقيق بغلق القضية نتيجة لوفاء المتهم , والاحكام الصادرة من محكمة الجench قراراً حضوراً بالحكم من (ثلاث سنوات فأكثر).

ثالثاً:- رايانا في جمع هيئة النزاهة بين سلطتي لاتهام والتحقيق

ان جمع التحقيق والاتهام بيد هيئة النزاهة فيه ذلك اخلاص بسلامة التحقيق وإهدار كبير لضمان حرية المتهم , سيما ذلك ان سلطة الاتهام يهملها بالدرجة الاولى ضبط المجرمين ومراقبة المشبوهين الامر الذي قد يدفعها الى سوق المتهم للمحاكمة بمجرد توافر بعض الادلة التي حملتها على توجيه الاتهام⁽¹⁾ .

1- من الشروط الاساسية التي يجب توافرها في الطاعن , ان يكون طرفاً في الدعوى و ذا مصلحة في الطعن , اي انه يهدف من طعنه الى الغاء الحكم او تعديله فيما قضي به ضد مصلحته , وعلة هذا الشرط مبدأ (حيث لا مصلحة فلا دعوى)⁽²⁾ , واذا سلمنا باعتبار هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى بالاستناد الى المادة (14/اولاً) من قانونها النافذ , فما هي المصلحة التي ترفع منها الهيئة في الطعن تمييزاً في القرارات والاحكام التي تتم ضد المتهم في اغلب الاحيان , لا سيما ان قانونها قد خلت من النص على تلك المصلحة , في حين ان الغاية الرئيسة في اقرار الطعن في الاحكام والقرارات يمثل الدعامة الرئيسة لحق المتهم في محاكمة عادلة⁽³⁾ .

(1) استاذنا الدكتور صباح مصباح , مصدر سابق .

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , مصدر سابق , ص 123.

(3) المصدر السابق ذاته , ص 131.

- 2- اللجوء الى طرق الطعن بهذه السعة⁽¹⁾ يؤدي الى مساوئ كثيرة منها تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب ونفاذ صبر المجني عليه وتجعل القضاة يعتمدون على القضاء في المحاكم الاعلى درجة التي يتم الطعن امامها فيتكاسلون عن التعمق في التمحيص في دراسة القضايا⁽²⁾.
- 3- يعتبر الفصل بين السلطة التي تتولى الاتهام وتحريك الدعوى وبين سلطة التحقيق يعد من ضمانات المتهم , ذلك لان مسالة الحياد وعدم التحيز يستلزم خلو الذهن عن كل فكرة مسبقة والتجرد عن كل رأى سابق امر اساسي في سلامة التحقيق وبالتالي ضمانة اساسية من ضمانات التحقيق.
- 4- منح هيئة النزاهة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق والأحكام الجزائية يخل باستقلال القضاء , اذ ينصب من محقق الهيئة وممثلها القانوني جهة رقابية على تلك القرارات والأحكام.
- 5- عدم اخضاع هيئة النزاهة بعض الاحكام الجزائية كالحبس لمدة معينة للطعن من قبل الهيئة , انما يعتبر رسالة ضمنية لقاضي الجرح بعدم الحكم بأقل من تلك المدة وإلا كان قرارها قابلاً للطعن , وهذا يعتبر تدخل صريح بأعمال السلطة القضائية ويخل بحيادها.
- 6- عندما احالة قانون هيئة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون اصول المحاكمات الجزائي, فان الاخير حدد جهات الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات , وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني⁽³⁾ , اي يجب ان يتقدم ممن له صفة الخصم في الدعوى مما يجب ان يقتصر اثر الطعن عليه ولا يمتد الى غيره⁽⁴⁾ , ولم يذكر من ضمنها هيئة النزاهة .
- 7- لذا فإننا لو سلمنا بحق الهيئة بالطعن فان الامر فيه نقص تشريعي ويقتضي ذلك تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة هيئة النزاهة ضمن

(1) بلغت عدد اللوائح التمييزية لعام 2012(470) , منها (254) دعوى امام محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية , و (192) امام محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية , و(24) امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية , تقرير هيئة النزاهة 2012 , ص 171.

(2) د. ضاري خليل محمود , مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية , ج 1 , بغداد , 1984 , ص 65-66.

(3) المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(4) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله , مصدر سابق , 448.



الجهات الذين يحق لهم الطعن في الاحكام والقرارات , الا اننا نميل بضرورة الغاء الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (14) من قانون هيئة النزاهة النافذ , وترك امر الطعن في الاحكام والقرارات للدعاء العام (1) .

الفرع الثاني :- الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة في الطعن تمييزاً في

القرارات والأحكام

للبحث في هذا الموضوع يقتضي الامر تحديد النظام القانوني الذي ينظم الطعن في الاحكام والقرارات , والسند القانوني لحق هيئة النزاهة , وجهة اصدار قرار الطعن , والية اصدار قرار الطعن بالأحكام والقرارات .

ففيما يتعلق النظام القانوني لتنظيم الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز سواء من حيث المدد التي يشترط ان يقدم الطعن خلالها , والأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز والشكلية ومن له حق الطعن والجهة التي يقدم اليها , فإنها تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية (2) .

اما السند القانوني التي يستند اليها هيئة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات تجد اساسها القانوني في قانون هيئة النزاهة في المواد (10 / ثانياً , 14) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وفقاً لما مشارنا اليه سابقاً . وفيما بجهة اصدار القرار بالطعن في تلك الاحكام والقرارات من عدمه , فهي تصدر من هيئة النزاهة فإنها تصدر من هيئة النزاهة وفقاً لآلية وضعتها الهيئة بهدف تنظيم عمل الاعمال وحسن سيرها وانجازها بأوقات المحددة وتحديد المسؤولية واستناداً للمادة (10/ ثانياً) من القانون حددت هيئة النزاهة اليه الطعن التمييزي في الاحكام والقرارات بموجب كتابها الصادر من الدائرة القانونية بالعدد (ق د / 5689/3 بتاريخ 2013/11/27) والمعمم الى المديريات ومكاتب التحقيق وفقاً لما يلي :-

1- يتولى المحقق اشعار الممثل القانوني تحريرياً في المديرية او مكتب التحقيقات بقرار الغلق او الافراج الصادر من قاضي التحقيق وخلال (48ساعة) من صدوره وكذلك قرارات (الكفالة ورفع حجز الاموال ومنع

(1) تنص المادة (17) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979, المعدل "للدعاء العام حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير الصلدة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجلس الواردة ذكرها في هذا القانون ", المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2746 بتاريخ 1979/12/17).

(2) المواد (249-265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

- السفر أو الغاءه او اي قرارات اخرى فاصلة او مهمة في الدعوى) ليتسنى للممثل القانوني تقديم الطعن التمييزي بالقرار الصادر , ويتحمل المحقق المسؤولية القانونية في حال عدم الاشعار وخلال المدة اعلاه .
- 2- اذا تولد القناعة لدى الممثل القانوني بعدم الطعن بالقرار الصادر من قاضي التحقيق المختص فيكون ملزماً بتقديم مذكره برأيه الى لجنة النظر في الطعن المشكلة في المديرية او مكتب التحقيقات وخلال مدة (48 ساعة) من تاريخ اشعاره , ويكون مسبباً وتتولى اللجنة النظر في المذكرة وإذا اقتنعت اللجنة بعد الطعن بالقرار فتكون ملزمة بإشعار الدائرة القانونية وخلال (72 ساعة) من تاريخ استلامها المذكرة من قبل الممثل القانوني بمذكرة تحتوي على خلاصة لموضوع و رأيها بعد اطلاعها على الاوراق التحقيقية , ويلتزم المحقق بتمكين اللجنة من ذلك وتكون الدائرة القانونية ملزمة بالبت بالموضوع سواء المصادقة او عدم المصادقة على توصية اللجنة خلال مدة اقصاها (72 ساعة) من تاريخ ورود الكتاب .
- 3- للجنة المشكلة في المديرية او المكتب الطلب مباشرة للممثل القانوني بالطعن تمييزاً اذا ارتأت ذلك وترسل نسخة من طلبها الى الدائرة القانونية وخلال مدة (48 ساعة) على ان يتضمن الاسباب والحيثيات .
- 4- تشكل لجنة مركزية في الدائرة القانونية برئاسة السيد معاون المدير العام لشؤون الحقوق ومدير قسم الدعاوى ومعاونيه لتقديم التوصية المناسبة على ان تكون مشفوعة بالاسباب والأسانيد وخلال المدة المشار اليها في الفقرة (2) الى المدير العام لغرض اتخاذ القرار المناسب .
- 5- تشكل اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من قبل الممثل القانوني برئاسة مدير قسم القانوني او مسؤول الشعبة وعضوية ممثل قانوني آخر واحد المحققين الكفوئين وإضافة عضو احتياط ويتم اختياره من قبل مدير المديرية او مدير المكتب وتعرض اسمائهم على مدير عام دائرة التحقيقات للموافقة .
- 6- في حال توفر القناعة بعدم الحاجة الى الطعن بقضية معينة من قبل رئاسة الهيئة او من قبل الدائرة القانونية وبعد استحصال موافقة رئاسة الهيئة بعدم تقديم الطعن من قبل الممثل القانوني يتم اشعار الممثل القانوني بسحب اللائحة التمييزية وعليه اجراء اللازم وإشعار الدائرة القانونية بواسطة المديرية او المكتب .



ومما سبق يتضح ان قرار الهيئة بالطعن في الاحكام و القرارات الجزائية تعتبر للوهلة الاولى ذو طبيعة قضائية , لو استندنا الى النظام القانوني الطعن بالاحكام والقرارات بطريق التمييز .

إلا اننا وبالتمعن في السند القانوني الذي يخضع اليه اتخاذ قرار بالتمييز من عدمه , فانه يجد اساسه القانوني في قانون هيئة النزاهة , ووفقاً للمعيار الشكلي فان جهة اصدار القرار بالطعن تصدر من هيئة النزاهة باعتبارها سلطة ادارية , ووفقاً للمعيار الموضوعي فان اتخاذ القرار من قبل هيئة النزاهة بالطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات يتم اتخاذها وفقاً للآلية التي وضعتها هيئة النزاهة دون ان يكون للقضاء اي سلطة عليها , وبذلك نرى ان قرار هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام من المحكمة المختصة وقرارات قاضي التحقيق ذو طبيعة ادارية .

الخاتمة

وخاتمة المطاف في هذا البحث جملة من نتائج وتوصيات نضع كشفاً رمزياً بأهمها وعلى النحو التالي:

أولاً:- النتائج:

- 1- منح القانون لهيئة اختصاصات متعددة فضلاً عن جمعه بين سلطة الاتهام والتحقيق في توليها التحقيق بقضايا الفساد وعن سلطة الطعن بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق والأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الموضوع .
- 2- تتباين الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد حسب مراحل التحري والتحقيق والتصرف بالأوراق والجهة التي تصدر منها وموضوع القرار .
- 3- إن بعض القرارات الذي تصدره هيئة النزاهة تعتبر قرارات إداري إلا ان قانون الهيئة لم يرسم طريق للتظلم من هذه القرارات , فضلاً عن ذلك قد يشوب هذا القرار احد عيوب القرار الإداري ومنها عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة المحل وعيب السبب وعيب الغاية , ومن ثم فالأصل أن يخضع هذا القرار الإداري لرقابة القضاء الإداري , في حين أن نصوص قانون هيئة النزاهة جاء خالياً من إمكانية الطعن بقراراتها خلافاً للمادة (100) من دستور جمهورية العراق 2005 , وهذا نقص تشريعي كان الأخرى بالمشروع تلافيه حماية لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة , لكن بالمقابل نص على إن للهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثانياً:- التوصيات:

- 1- حصر مهام هيئة النزاهة بالتحقيق بقضايا الفساد دون الاتهام لما لنظام الجمع بينهما من سلبيات اوضحناه في متن الرسالة , من خلال منح سلطة الدعوى الاخبارية لمكاتب المفتشين العموميين , وحجب سلطة الهيئة بالطعن بقرارات قاضي التحقيق والمحاكم المختصة .
- 2- عدم تحصين قرارات هيئة النزاهة ذات الطابع الاداري من خلال اضافة نص الى قانونها تجيز التظلم بقراراتها والطعن بها امام محكمة القضاء الاداري .
- 3- تقليص سلطة هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد دون التحقيق في الدعوى الاخبارية وتسجيل الدعوى الجزائية والتدخل تمييزا لتفادي سلطة جمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما لهذا النظام من مساوئ تخل بحياد هيئة النزاهة .
- 4- اضافة نص لقانون هيئة النزاهة ينص على رد اعتبار من تم التحقيق معه من قبل الهيئة ومن ثم تثبت براءته من التهم الموجه اليه وفق الالية المقترحة في متن الدراسة , كتعويض معنوي لما لحق بسمعته من ضرر .
- 5- الاسراع باصدار تعليمات تنفيذ قانون هيئة النزاهة لتسهيل تطبيقها ووضع تفسير لكثير من التساؤلات التي اوردها في متن الدراسة.

المصادر

اولاً:- الكتب

أ- الكتب العربية:

1. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
2. د. براء منذر عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الاولى , دار الحامد , عمان , 2009 .
3. د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 .
4. د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

5. ----- ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول
المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة
الثانية ، عمان ، 2011.
6. ----- ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية
الأردنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصفدي ، عمان ،
1993.
7. د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ،
منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، 1974.
8. خالد سمارة الزعبي ، القرار الإداري بين النظرية
والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، 1999 .
9. ----- ، القانون الإداري وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ،
مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1989.
10. د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات
الجزائية ، دار ابن الأثير ، الموصل ، 2005.
11. د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ،
دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية
، بيروت ، 2003.
12. د. ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الإجراءات
الجنائية ، ج 1 ، بغداد ، 1984.
13. د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة
مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ،
بيروت ، 1993.
14. د. عبد العال فرانيس ، ضوابط التحري والاستدلال عن
الجرائم ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، الاسكندرية.
15. علي خطار شنتاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة
الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2003.
16. د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات
الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي
، 1985.
17. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع
المصري ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.



18. ----- ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
19. د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية ، 2009 .
20. د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000.
21. د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، دار الكتب القانونية ، دار شتا ، مصر – الإمارات ، 2013.
22. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988.
23. د. نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2003.
24. د. هاشم خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990.

ب- المصادر الاجنبية:

- 1- Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961
- 2- Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964
- 3- Pradel Jead, Droit Pe'nal, t. II procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997,
- 4- Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965.

ثانياً: – الرسائل والاطاريح والابحاث

1. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، 1983.



2. علياء غازي موسى , الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة المستقلة , ورقابة القضاء عليها في العراق (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه , جامعة تكريت , 2014.
3. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2001.

ثالثاً:- التشريعات

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.
- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 3- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة قانون 1979.
- 4- قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
- 5- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لعام 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4217) بتاريخ 2011/11/14.
- 6- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (218) في 1979/2/20 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2699 بتاريخ 1979/2/26.
- 7- تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011.

رابعاً – الفتاوى والاحكام القضائية :

- 1- حكم محكمة القضاء الاداري العراقي العدد 2001/27 في 2000/5/2 , منشور في مجلة العدالة (وزارة العدل / بغداد) العدد الاول 2002.
- 2- فتوى مجلس شورى الدولة العراقي رقم 2000/9 في 2000/2/23 المنشورة في مجلة العدالة (وزارة العدل/ بغداد) , العدد الاول 2001.

خامساً - المجلات العلمية

1. القاضي احمد محمد علي الحريثي , تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية , منشور في مجلة التشريع والقضاء , السنة الرابعة - العدد الرابع صدر لـ (تشرين الاول , تشرين الثاني , كانون الاول) 2012.



2. د. رمزي الشاعر ، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , جامعة عين شمس , السنة (11) العدد , (2), 1969.

سادساً - مصادر أخرى

1. د. صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، ألفت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 .

Books

1. Surur, A. F. (1985). Al-Wasit fi Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah [The mediator in criminal procedural law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.
2. Abdul Latif, B. M. (2009). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Hamid.
3. Mustafa, J. M. (2004). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Matbaat al-Zaman.
4. Khudair, H. J. (2011). Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial, a comparative study]. Dar al-Thaqafa.
5. Khudair, H. J. (2011). Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah (Dirasah Muqaranah) [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial (a comparative study)]. Dar al-Thaqafa.
6. Khudair, H. J. (1993). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah [Explanation of the principles of Jordanian criminal trial law]. Matbaat al-Safadi.
7. Jamil, H. (1974). Huquq al-Insan wa al-Qanun al-Jinai [Human rights and criminal law]. Manshurat Ma'had al-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiya.
8. Al-Za'bi, K. S. (1999). Al-Qarar al-Idari Bayn al-Nazariyah wa al-Tatbiq [Administrative decision between theory and application]. Dar al-Thaqafa.



9. Al-Za'bi, K. S. (1989). Al-Qanun al-Idari wa Tatbiqatuh [Administrative law and its applications]. Maktabat Dar al-Thaqafa.
10. Husayn, S. H. (2005). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar Ibn al-Athir.
11. Abdul Mun'im, S. (2003). Usul al-Ijraat al-Jinaiyah, Dirasah Muqaranah, Al-Kitab al-Thani [Criminal procedure principles, a comparative study, the second book]. Manshurat al-Halabi al-Huquqiya.
12. Mahmoud, D. K. (1984). Majmuat Qawanin al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1 [Collection of criminal procedural laws, Vol. 1]. Baghdad.
13. Nqib, A. (1993). Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah [Principles of criminal trials, a comparative study]. Dar al-Manshurat al-Huquqiya.
14. Francis, A. A. (2006). Dhuwat al-Tahqiq wa al-Istidlal 'an al-Jara'im [Investigation and evidence gathering for crimes]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
15. Shantawi, A. K. (2003). Al-Wajiz fi al-Qanun al-Idari [Summary of administrative law]. Dar Wael.
16. Al-Kilani, F. (1985). Muhadarat fi Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah wa al-Muqaranah, al-Juz' al-Thani [Lectures on Jordanian criminal trial law and comparison, Part 2]. Al-Farabi.
17. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
18. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
19. Abu Amer, M. Z. (2009). Al-Ijraat al-Jinaiyah [Criminal procedures]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
20. Najm, M. S. (2000). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai [Criminal trial law]. Dar al-Thaqafa.
21. Taha, M. A. (2013). Sharh Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1 [Explanation of the criminal procedures law, Vol. 1]. Dar al-Kutub al-Qanuniya, Dar Sheta.
22. Hassani, M. N. (1988). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.



23. Majali, N. T. (2003). Al-Qarar b'ann la Wajh li Iqamat al-Da'wa Qarar Min' al-Muhakama [Decision not to entertain the claim is a decision of trial prevention]. Dar al-Thaqafa.
24. Khaled, H. (1990). Mafhum al-Amal al-Qada'i fi Dhaw' al-Fiqh wa Ahkam al-Qada' [The concept of judicial work in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Mu'assasat Shabab al-Jami'a.

Theses and Dissertations

1. Khuyin, H. B. (1983). Dhamanat al-Mutaham fi al-Da'wa al-Jazaiyah Khilal Mrahlatah al-Tahqiq al-Ibtidai [The guarantees of the accused in the criminal lawsuit during the preliminary investigation stage]. Doctoral dissertation, University of Baghdad.
2. Musa, A. G. (2014). Al-Tabi'ah al-Qanuniyah li Qararat al-Hi'at al-Mustaqilah, wa Raqabat al-Qada 'Aliha fi al-Iraq (Dirasah Muqaranah) [The legal nature of decisions of independent bodies, and judicial control over them in Iraq (a comparative study)]. Doctoral dissertation, University of Tikrit.
3. Al-Hadithi, O. F. A. R. (2001). Huquq al-Mutaham fi Mahakamat 'Adilah (Dirasah Muqaranah) [The rights of the accused in a fair trial (a comparative study)]. Master's thesis, University of Baghdad.

Legislation

1. Republic of Iraq. (2005). Dustur Jumhuriyat al-Iraq li'am 2005 al-Nafidh [Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4012.
2. Republic of Iraq. (1971). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai Raqam 23 lil-Sanah 1971 al-Muaddal [Law of the principles of criminal trials No. 23 of the year 1971 as amended].
3. Republic of Iraq. (1979). Qanun al-Ida'a al-'Am Raqam 159 lil-Sanah Qanun 1979 [Public Prosecution Law No. 159 of the year 1979].
4. Republic of Iraq. (1979). Qanun Majlis Shura al-Dawla Raqam 65 lil-Sanah 1979 al-Muaddal [State Consultative Council Law No. 65 of the year 1979 as amended].



5. Republic of Iraq. (2011). Qanun Hay'at al-Nazaha Raqm (30) li'am 2011 [Integrity Commission Law No. (30) of 2011]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4217.
6. Revolutionary Command Council. (1979). Qarar Majlis Qiyadat al-Thawrah (Al-Munhall) al-Murraqam (218) fi 20/2/1979 [Revolutionary Command Council Resolution (Dissolved) No. (218) of 20/2/1979]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 2699.
7. Instructions for Receiving Corruption Claims No. (1) of 2011.

Judicial Decisions and Fatwas

1. Iraqi Administrative Court Decision No. 27/2001 of 2/5/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad) first issue 2002.
2. Iraqi State Consultative Council Fatwa No. 9/2000 of 23/2/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad), first issue 2001.

Scientific Journals

1. Al-Harithi, A. M. A. (2012). Ta'liq 'ala Qarar Mahkamat al-Tamiz al-Ittihadiya [Commentary on the Federal Cassation Court Decision]. Majallat al-Tashri' wa al-Qada'.
2. Al-Sha'er, R. (1969). Al-Mas'uliya 'an A'mal al-Sultat al-Qada'iyah [Responsibility for judicial actions in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Majallat al-'Uloom al-Qanuniyah wa al-Iqtisadiyah, University of Ain Shams, 11(2).

Other Sources

1. Musbah, S. (2013). Majmuat Muhadarat fi al-Qanun al-Jinai [Collection of lectures on criminal law]. University of Tikrit.